وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

القطب الجامعي شتمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـــــــوق

عنوان المذكرة:

مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة:

– خديجة الطيب

تحت إشراف الأستاذة:

– خـــــان فضيل

السنة الجامعية 2015/2014

شکر و عرفان

" شكر وعرفان "

إن كان لابد من شكر ، فالشكر لله أولا ، عرفانا بالجميل .....

أقدم شكري الخالص وتقديري إلي الدكتور الأستاذ " خان فضيل " على قبول الإشراف على هذا العمل لما ألاه من عناية فائقة ومتابعة مستمرة ، وقد كان لتوجهاته عظيم الأثر في إعداد هذه المذكرة .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية

على كل المساعدات والتسهيلات التي أمدونها بها من خلال الاهتمام بشؤوننا البيداغوجية والإدارية .

إلى كل أساتذتي الأجلاء الذين تلقيت منهم العلم والمعرفة من بداية مساري الدراسي ، إلى كل من ساهم في مد يد العون سواء بفكرة أو رأي أو تشجيع

ومنا كل العرفان والتقدير .

الإهــداء

أهدي ثمرة جهدي إلـى :

نبض قلبي والديا العزيزين

إلى ضياء حياتي وأمل أيامي ودافع عطائي " زوجي وابني " الكريمين

إلـــى زهـــور حيـــاتي وكنـــز محبتـــي إخـــوتي : " خلـــود ، خولـــة ، ابتهـــال ، أمينـــة ، مرام " .

إلـــى صـــديقتي ورفيقـــة دربـــي " رحومـــة عتيقـــة " ، والـــى كـــل مـــن تعلمـــت معهـــم معنى الصداقة والمحبة .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بغية إتمام هذا العمل .

إلى كل من حمل قرطاسا وقلما طلبا للعلم .

إلـــى جميـــع أســـاتذة قســـم الحقـــوق ، إلـــى كـــل طلبـــة الدفعـــة – قســـم الســـنة الثانيـــة ماستر LMD فرع قانون إداري .

أهـــدي هـــذا العمـــل المتواضـــع راجيـــة مـــن الله تعـــالى أن يجعـــل منـــه علمـــا نافعـــا يستفيد منه الطلبة.

الإهــداء

أهدي ثمرة جهدي إلـى :

نبض قلبي والديا العزيزين

إلى ضياء حياتي وأمل أيامي ودافع عطائي " زوجي وابني " الكريمين

إلـــى زهـــور حيـــاتي وكنـــز محبتـــي إخـــوتي : " خلـــود ، خولـــة ، ابتهـــال ، أمينـــة ، مرام " .

إلـــى صـــديقتي ورفيقـــة دربـــي " رحومـــة عتيقـــة " ، والـــى كـــل مـــن تعلمـــت معهـــم معنى الصداقة والمحبة .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بغية إتمام هذا العمل .

إلى كل من حمل قرطاسا وقلما طلبا للعلم .

إلـــى جميـــع أســـاتذة قســـم الحقـــوق ، إلـــى كـــل طلبـــة الدفعـــة – قســـم الســـنة الثانيـــة ماستر LMD فرع قانون إداري .

أهـــدي هـــذا العمـــل المتواضـــع راجيـــة مـــن الله تعـــالى أن يجعـــل منـــه علمـــا نافعـــا يستفيد منه الطلبة.

شکر و عرفان

الاهداء

مقدمة

الخاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

مقدمة

مقدمــة

عمدت الدولة إلى تكليل مرافقها بكل أجهزتها الإدارية بما فيها التكوين البشري لها إلى إحاطتهم بضمانات قضائية لتحقيق العدل، وذلك من خلال تبنيها لمشروع إصلاح العدالة ، وباشرنه لكي تكون قادرة على التواجد في كل المجالات ليرتقى بالعمل القضائي عندها إلى المستوى الذي تمليه الأوضاع بما يربطها والواقع حتى تكون ذات دراية أعمق بالمشاكل المطروحة وكيفية إيجاد الحلول المناسبة لها.

ومما لاشك فيه أن القضاء هو أحد مرافق الدولة،يمثل رمز سلطتها في إقامة العدل وفض النزاعات. فقد لا تخلو وظائف هذا المرفق القانوني من الجوانب السلبية،وان الأداء المثالي قد ينعدم في الواقع مما يوثر ذلك على الفرد المتضرر ويكون له لأشد وقعا من أي ضرر من أي هيئة أخرى كونه أصيب من جهة من المفروض أن تنصفه ، لا أن تلحق به الضرر.

فمن المؤكد أن التعويض الذي سيطرأ على المتضرر من مرفق العدالة يكون تحمله واقعا على عاتق الدولة ، تتجسد في مسؤولية الدولة في تحمل الأخطاء القضائية ، حيث بات هذا الموضوع من الموضوعات الأكثر أهمية بعدما تقرر مؤخرا في فرنسا سنة 1972 وذلك لكثرة الأضرار الناشئة عن سير مرفق العدالة ، كانت الدافع الأساسي للمناداة بتقرير مسؤولية الدولة.ويلاحظ ذلك جليا في إعلانات حقوق الإنسان والمواطن وفي الدساتير وفي مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية.

وبناءا على ما سبق ، كيفت الأعمال القضائية على أنها وظائف إدارية قانونية رامية إلى اقتضاء التعويض عن أضرار تلتزم الدولة بها سواء كان الخطأ القضائي فيها متصلا أو منفصلا عن الوظيفة القضائية ، أو كان خطأ شخصيا لرجال القضاء .فالدولة تسأل عنه مهما صنف وذلك إعمالا بمبدأ الحماية القانونية اللائقة بمقام القاضي ،كما قد يكون الخطأ مرفقيا نتيجة للسير المعيب للمرفق العام للقضاء ،في حين قد يقتضي الخطأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو نكون أمام خطأ

مفترض عندما تؤسس المسؤولية فيه على أساس نظرية المخاطر، فكان لتوفيق بين المصالح العامة وضمان حقوق الأفراد لضرورة تستدعي إلى إرساء نظام قانوني يحكم مسؤولية الدولة عن أضرار التي يتسبب فيها القضاء .

أهمية الموضوع :

إن مادعان إلى اختيار موضوع المذكرة والتي هي تحت عنوان " **مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي** " ، هو أن غالبية الدراسات قد جعلت من المسؤولية محلا لها ، بعدما تم الاعتراف بمسؤولية الدولة في تحملها عبء التعويض عن الأخطاء القضائية.

وكذلك بدراسة حقوق الأفراد المتضررين من مرفق العدالة وفي تحديد التعويض اللازم لهم.

كما تبرز الأهمية كذلك في احترم آدمية الأفراد وإحساسهم بالأمان في المجتمع الذين يعيشون فيه ، فالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم تعطيهم قيمة وتشعرهم بأن نفسهم مصونة ، محترمة وأن الاعتداء عليهم في حقوقهم وحرياتهم مؤثم عليه ، ومجرم ، فإذا ما وقع الاعتداء كون التعويض نتيجة حتمية .

كما تبدو الأهمية كذلك في تأصيل مبدأ خضوع الدولة للقانون ومساءلتها عن أعمالها الضارة وفي التوفيق بين فكرتي السيادة ومسؤولية الدولة ونفي التعارض بينهما. وذلك بعدم أعمال نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية حتى لا ينسب الخطأ لمرفق سيادي ، وحتى لا يكون هناك مساس بهيبة القاضي واستقلاله .

أسباب ودوافع اختيار الموضوع :

القضاء هو ملجأ للمظلوم يطالب فيه بإنصافه وحماية حقه ، هي القاعدة ، والاستثناء قد يتسبب هذا المرفق في إحداث أضرار سواء كانت مادية أو معنوية للفرد الذي له الحق في طلب التعويض عما لحقه ، ولأن أحكام التعويض قد شهدت اختلافات فقهية في بعض المسائل هذا يقتضي الوقوف على تلك الاختلافات والسعي لإيجاد حلول ناجحة لها، يضاف إلى ما تقدم أن التعويض له أثر مالي في قيام المسؤولية يحتوي في طياته إحداث التوازن في تحمل الأعباء العامة .

إشكالية البحث :

يثير موضوع المذكرة إشكالية رئيسية تتمثل في الطرح التالي :

- هل وفق المشرع الجزائري في حماية المراكز القانونية بتحمل الدولة مسؤولية الخطأ القضائي ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية :

- هل يمكن مساءلة الدولة عن الأضرار التي قد يتسبب فيها القضاء ؟ وان كان كذلك فما هي الآليات المتاحة لجبرها ؟
- هل معيار تحديد الضرر معيار أساسي في تقدير التعويض المناسب له ؟
- هل تشكل الأحكام الصادرة من القضاة أضرار توجب التزامات قانونية تقع على الدولة بعبء التعويض عنها ؟

منهج البحث :

يندرج موضوع مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ضمن مواضيع القانون الإداري ، تناولناه في منهجية علمية مبنية على التحليل والمقارنة بحسب ما يتلاءم وطبيعة الموضوع .

خطة الموضوع :

قسمنا البحث لفصلين هما كالأتي:

الفصل الأول : مفهوم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي.

المبحث الأول : تعريف مسؤولية الدولة.

المبحث الثاني : الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة .

المبحث الثالث : نطاق الضرر القضائي الموجب لمسؤولية الدولة .

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للتعويض لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .

المبحث الأول :الطبيعة القانونية لتقدير التعويض .

المبحث الثاني:الجهة القضائية المختصة وإجراءات طلب التعويض.

الفصل الأول

مفهوم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي

ان موضوع مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي ، من الموضوعات التي تتبلور في كيان قانوني يبحث عن أصل ومنشأ هذا الخطأ لاحدى الأعمال القضائية التي تستوجب التحديد الدقيق الموجب للتعويض الذي تتكفل به الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة ، فمرفق القضاء رمزلسلطتها في اقامة العدل وفض النزاعات ، فهو بذلك لايخلو من الجوانب السلبية التي قد تسبب أضرار مادية كانت او معنوية تمس بحقوق الأفراد مما يستوجب بذلك تعويضهم، وعليه فلا مناص من البحث عن وسيلة تكفل اكمال هذا النقص مادام يصعب التخلص منه نهائيا والسعي للتكييف الحقيقي للضرر الناشئ عن هذا المرفق سواء من ناحية تحمل الدولة لعبء التعويض أو بحسب كون وتصنيف الخطأ المتعلف بتنظيم مرفق القضاء أو بسيره .[1]

وبناءا على ماتم ذكره نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول: تعريف مسؤولية الدولة .

المبحث الثاني : الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة .

[1] د/ إبراهيم السيد أحمد ، **التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، محلة الكبرى ، سبع بنات ، 2006.

المبحث الأول

تعريف مسؤولية الدولة

تقتضي دراسة مسؤولية الدولة بيان تعريف هذه المسؤولية من ناحية أولى وأساسها وأنواعها من ناحية ثانية .

فأولى نعني بها : الوسيلة لنقل عبء الضرر من شخص إلى آخر بطريقة إرادية وليست تلقائية ، وذلك لأن الشخص الذي انتقل إليه عبء الضرر يكون مسؤولا – أي له صلة بالضرر الذي حدث – الأمر الذي يبرر تحمله عبء هذا الضرر[1] .

وفي هذا الإطار ، قد يتعلق الأمر بنوع القاعدة المخل بها فتكون قاعدة جزائية فتكون فيها مسؤولية جزائية ، ويمثل الجزاء في العقوبة (الحبس أو الغرامة) ، وقد يتعلق الأمر بقاعدة مهنية فتكون المسؤولية تأديبية ويمثل الجزاء في العقوبة (العزل ، الوقف المؤقت) ، وقد تكون القاعدة المخل بها مدنية فتكون المسؤولية مدنية ويلتزم الشخص بتحمل نتائج فعله لشخص أتاها غيره لكن بأمر أو بتفويض أو قام بها شخص تحت رقابته ، ويمثل الجزاء حينئذ في الالتزام بالتعويض .

وبالتالي يعنى بالمسؤولية بشكل عام : متابعة شخص عن فعل قام به يسبب ضررا للغير سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا (أي القيام بفعل أو الامتناع عنه) ، وتكون المسؤولية متبوعة بعقاب، قد يكون أدبيا(معنويا) أو ماديا(السجن أو الغرامة) وهذا حسب نوع المسؤولية وخطورة الفعل المرتكب .

أما بالنسبة للناحية الثانية نثيرها في مطلبين :

المطلب الأول : أنواع مسؤولية الدولة .[1]

المطلب الثاني : أساس مسؤولية الدولة .

[1] د/أحمد جاد منصور ، **الحقوق القضائية لحقوق الإنسان** ، دار أبو المجد للطباعة ، ط 1997 ، ص 556 .

المطلب الأول

أنواع مسؤولية الدولة

ويقصد بأنواع مسؤولية الدولة تحديد ما إذا كانت مسؤولية جزائية أو مدنية . ومن ثمة سنتناولها من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية .

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية .

من المعروف انه ، يكون الشخص مسؤولا جنائيا إذا تجاوز ما نص عليه القانون أو ما أوجبه ، بحيث يترتب على ذلك عقوبة ، فالفاعل من المسؤولية الجنائية يكون مسؤولا أيا كان صفته سواء فرد أو دولة أو احد هيئاتها ، والنيابة العامة كممثلة للدولة هي التي تطالب بالجزاء .

تعتبر الأفعال مجرمة تترتب عليها مسؤولية جنائية عندما تكون محصورة في التشريعات (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)، ذلك لأن عدم حصر الجرائم وتحديدها يؤدي إلى اضطراب المجتمع وعدم استقراره .

وعليه فقد أعطى محمد علي السويلم في كتابه "**المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية**" تعريفا وجيزا للمسؤولية الجنائية في أنها :

"صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها ".

فالمسؤولية الجنائية إذا هي: الجزاء الذي يقع على كل من ارتكب فعلا ينهي عنه القانون العقابي أو يمتنع عن القيام بما أمر به القانون.

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية .

يعبر عنها على أنها : مجموع من القواعد التي يكون فيها من ألحق الضرر بالغير قد أخل بالتزام في ذمته سبب به ضرر للغير بجبر هذا الأخير عن طريق التعويض .

فلما كانت هذه المسؤولية هي محور الارتكاز في موضوعات القانون الجزائري بصفة عامة والقانون المدني بصفة خاصة لقيامها على توافق إرادتين في إنشاء اتفاق أو عقد مبرم بينهما ، فقد ينتج عن هذا الاتفاق أن أحد الطرفين قد أخل بالتزام مقرر خلال إبرامه أدى إلى إحداث ضرر للطرف الآخر، كامتناع البائع مثلا عن تسليم المبلغ للمشتري ، أو إذا تجاوز حدود ما ألتزم به قانونا .

اهتم المشرع الجزائري بالقضايا الإدارية والمعاملات التي تتم بين الأفراد والدولة لأن القاعدة القانونية وضعت أصلا لتنظيم هذه العلاقة حتى يكون لكل ذي حق حقه، وتبرر مسؤولية الدولة في هذا الجانب عندما يرتكب أحد رموزها وممثليها خطأ ينجر عنه ضرر للغير وتوجد علاقة سببية تربطهما، كان على الدولة تحمل الخطأ والتعويض عنه حتى وان لم ترتكبه هي لأنها الطرف القوي لما لها من سلطان وسيادة يمنحانها القوة والمقدرة على مد يد الرحمة للمتعاقد معها ، وما يستدعي قيام مسؤولية المدنية هنا أن كل دعوى تعويض ترفع على هذه الجهات تتيح في الواقع للمحاكم فرصة بحث أعمال الإدارة العامة لمعرفة ما إذا كانت قد أخطأت أم أصابت ، خالفت القواعد القانونية أم لا تخالفها[1].

[1] د/ إبراهيم السيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 210.

وما هو ملاحظ أن هناك علاقة تبعية بين القانون المدني والجنائي ، ونقصد بالتبعية في هذا المقام أن كل ما يعد خطأ جنائيا يعتبر حتما خطأ مدنيا، بحيث أن المسؤولية المدنية تجتمع مع المسؤولية الجزائية إما في انتفاء الضرر أو لصعوبة إثباته وهذا ما يؤدي إلى تخلف ركن الضرر أو الرابطة السببية ، وهذا ما قد يحول إلى قيام المسؤولية المدنية الى جانب المسؤولية الجنائية [1].

[1] وحيد رأفت ، **رقابة القضاة لأعمال الإدارة** ، رقابة التضمين ، الطبعة الأولى ، 1940 .

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الدولة

يتميز موضوع مسؤولية الدولة بتنوع الأركان والأسس التي تقوم عليها ، فتصنف بحسب نوع الأعمال الأدارية التي تقوم بها الدولة أي كل ما يتعلق ب ممارسة نشاطها ، فقد تكون هذه الأعمال مبنية على أساس الخطأ المرفقي أو خطأ الادرة أو على أساس نظرية المخاطر في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ومسؤولية الدولة .[1]

وعليه سندرس أسس سؤولية الدولة بشكل مختصر في فرعين هما :

الفرع الأول : مسؤولية الدولة على أساس الخطأ .

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة على أساس المخاطر .

1

[1] د/ محمد فؤاد مهنا ، **مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية** ، د ط ، القاهرة ، جامعة الدول العربية ،1972 ، ص 191،197 .

الفرع الأول : مسؤولية الدولة على أساس الخطأ .

يمثل ركن الخطأ كأساس لقيام السؤولية عن الأعمال التي تصدر من الحكومة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة احداث ضرر للغير مع ضروة توافر اعلاقة السببية حتي يتسنى وجوب الحكم بالتعويض ، ذلك لصعوبة اثبات المضرور من العمل القضائي قيام عضو السلطة القضائية بارتكاب الخطأ بسبس تشابك العملية القضائية ، كما أن القاضي لس شخصا عاديا يمكن نسبة الخطأ اليه بسهولة ويسر ، مما قد يؤدي الى ضياع حق المضور من الأعمال القضائية .[1]

لذلك بات التمسك بالخطأ أساسا لمسؤولية الدولة قاصرا على مواجهة جميع الأضرار وتعويضها تحقيقا للعدالة وقاعدة المساواة في تحمل وتوزيع عبء التكاليف العامة ، وأصبح لزاما على الدولة من خلال هذا تعويض الضرر تحت تأثير هذه الفكرة الواقعية ، كما أصبح كذلك من العسير أن يستطيع الفرد اثبات خطأ الدولة بسبب التشعب والتعدد في توزيع الاختصاصات .[2]

ونلمس من خلال ذلك علاقة التابع بالمتبوع ونقصد بها أن يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقع منه حال تاديته وظيفته أو بسببها .وبهذا الأساس يلزم الضحية باثبات الخطأ – ومسألة الاثبات هنا صعبة ، حيث أن الخطأ يكون مشتركا في أغلب الأحيان بسبب سرية المداولات والطبع الجماعي للحكم لقضائي .

وعلى هذا الأساس ، يمكن التمسك بالخطأ كأساس للتعويض عن الخطأ القضائي ، ووجب البحث عن أساس آخر .[3][1]

وطبقا لما سبق ذكره فان المجتمع مكلف بضمان السير الحسن لمرفق القضاء في حين أن مرفق القضء هو مرفق عام ومنظم لصالح هذا المجتمع الذي يستفيد منه ، فكان عليه أن يتحمل العيوب والأعباء وخاصة تعويض الأخطاء القض[1]ائية .[4]

[1] د/ محمد رضا النمر ، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2011 نقلا عن [1]

نصت المادة 11 من القانون 05 جويلية 1972 والذي انتقلت أحكامه – فيما يتعلق بالخطأ القضائي – إلى قانون التنظيم القضائي ، حيث جاء في فحواها " تلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي يسببه السير المعيب لجهاز العدالة ، ولكن لا تتحقق هذه المسؤولية الا في حالتي الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة . [1]

وتأسيسا على ذلك ، عرف الخطأ الجسيم على أنه " خطأ يرتكبه القاضي تحت تأثير غلط فاضح، ما كان ليساق إليه ، لو اهتم بواجباته اهتماما عاديا ، كما عرف بأنه " إهمال جسيم في آداء الواجب تبلغ فيه المخالفة من الجسامة مبلغ الغش ولا ينقصه لاعتباره غشا إلا اقترانه بسوء النية ، والمثال عليه **الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون ، أو الجهل الفاضح بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى** .[2]

أما بالنسبة لإنكار العدالة فنعني بها " كل إخلال من جانب الدولة بواجبها في توفير الحماية القضائية للفرد ، التي تعني حق كل متقاض في أن يفصل في ادعاءاته خلال مدة معقولة . وهي نفس المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 06 منها ، والتي تتضمن ضرورة توافر الإدارة السليمة لمرفق العدالة . [3]

ومن أمثلة هذا النوع ، أن يرفض القاضي الفصل في نزاع ، انتظارا لأن تأخذ محكمة أخرى موقفا في النزاع مماثل، أو وقف الفصل في الدعوى لأجل غير محدد وبذلك عد إنكار العدالة كخطأ قضائي ، يرتب مسؤولية الدولة القائمة على واجباتها في توفير لحماية القضائية لكل فرد ، وإلا اعتبرت مخلة بهذا الواجب مما يبرر مسؤوليتها .

الفرع الثاني : المسؤولية على أساس المخاطر

[1] عبد العال السناري ، دعوى التعويض ودعوى الالغاء (دراسة مقارنة) ، مطبعة الاسراء ، د ط ، ص 84.

تقرر مسؤولية الدولة على أساس المخاطر كما اقتضت العدالة الحكم بالتعويض في نشاط الدولة المشروع الذي يتسبب في ضرر كاف واستثنائي ، فتسأل الدولة بالتعويض على هذا الأساس ، ومضمون هذا المبدأ يكمن في تسبب الدولة بأعمالها في الحاق الضرر دون خطأ منها لكن يكون لحسابها شريطة قيام ركني الضرر والعلاقة لسببية وذلك انطلاقا من متطلبات العدالة التي قد تتأذى من ترك فرد بدون تعويض الضرر المترتب على النشاط الخطر للدولة. ومثال ذلك أعمال الضبط القضائي ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعمليات تستعمل فيها الاسلحة النارية ، بهدف ملاحقة الجناة الهاربين . بالاضافة الى المخاطر الخاصة الناشئة عن استعمال المناهج الحرة في بعض المرافق القضائية .[1]

ومن أمثلة هذا النوع من المسؤولية – أن يطلب إلى المسافر بطائرة مثلا ، أو الى ورثته إثبات خطأ قائد الطائرة عن الحادث الذي تسبب في جرحه أو موته ، وفي مجال الأعمال القضائية ، تؤسس المسؤولية دون الخطأ على المخاطر في الحالات التي ينتفي فيها الخطأ ، وتكون تلك الأعمال منوطة على الخطر .

كما تؤسس على أساس **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** . في الحالات التي ينتفي فيها الخطأ والخطر معا، وما يبدو على هذا النوع من المسؤولية أنه أكثر وضوحا، عندما ينتفي الخطأ والخطر معا ، كما هو الحال في القرارات القضائية والتي لا يمكن الحديث عن استمالها في الخطأ ، بسبب **مبدأ قوة الشيء المقضي به** الذي لا يقبل المجادلة ، وعليه فمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، بالإضافة إلى قواعد العدالة يمثلان إعادة التوازن ورفع العنف عن الفرد الذي تعرض لضرر غير عادي ، وذو خطورة استثنائية ، فانه يحل لنا إشكالية تعارض المسؤولية مع حجية الأحكام [2] .حيث أن إعادة التوازن وإنهاء حالة اللا مساواة التي يسببها الحكم القضائي للمتقاضي بتعويض ، لا يعني إطلاقا مراجعة هذه الجهة ومناقشة الحكم [3].

أما بالنسبة للمسؤولية دون الخطأ ، فيرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن اشتراط القانون الفرنسي للخطأ ، لا يعني استبعاد المسؤولية دون خطأ ، فقد كانت الأولى دائما قاعدة عامة ، وقد كانت الثانية دائما استثناء ، بمعنى أنه إذا كان العمل القضائي معيبا ، كنا إزاء مسؤولية

على أساس الخطأ ، أما إذا كان هذا العمل غير معيب ، وفي نفس لوقت يلحق بالمتقاضي أضرار خاصة وغير عادية ، كاازاء مسؤولية دون خطأ [1] .

المبحث الثاني

الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

يكتسي النظام الإجرائي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الخاص برجال القضاء طابعا خاصا ، نظرا لخصوصية وسيادة الوظيفة القضائية .

فالقاضي يمثل القوة المنزهة والضامن الأعلى الذي يسهر على التطبيق السليم للقانون والاستعمال الأمثل له ويحرص على عدم خروج عن قواعده والانحراف عن أحكامه ، وبذلك كانت أحكامه القضائية عنوان الحقيقة ولها التقديس والاحترام . ولأن القاضي بشر فان الخطأ الذي يقع فيه قد يرجع إلى انحرافه عن الحق لسبب أو لآخر – وهنا ينسب الخطأ للدولة ويحملها مسؤولية التعويض عنه مهما كان نوع وجسامة هذا الخطأ ، فالدولة تسأل عن أخطاء القضاء التي يتضرر منها رعاياها وسنبين ذلك من حلال تقسيمنا لهذا المبحث والمتمثل في مطلبين هما :

المطلب الأول : تعريف العمل القضائي وعناصره .

المطلب الثاني : تعريف الخطأ القضائي .

المطلب الأول

تعريف العمل القضائي وعناصره

يمثل العمل القضائي ضرورة لحفظ الشرعية القانونية ووسيلة لحماية الحقوق الشخصية ، وهو نشاط له طبيعة جوهرية تميزه عن النشاط الإداري ، فيمتاز ببناء مركب من عناصر شكلية وأخرى موضوعية ندرجها في هذا المطلب ، بعد أن نسبقها بتطرق إلى تعريف العمل القضائي.

حيث تم تعريف العمل القضائي من طرف DUGUIT الذي عرفه على أنه :

الارتباط اللازم والمنطقي بين التقرير الذي يمثل الحل الناتج عن فحص القاضي للادعاء ، بواسطة مطابقة الحالة الواقعية المعروضة أمامه والقرار الصادر بشأنه (التقرير) بالنسبة للقاضي يمثل الأساس ، لأنها تعد غاية العمل القضائي ، التي يتم بلوغها بوسيلة إصدار القرار ، وكلاهما كلاما منطقيا لا يقبل التجزئة [1] .

ويعبر عن العمل القضائي بأنه الحكم القضائي الذي ينطق به قاضي . فا الحكم وقبل أن يصبح باتا ، يمر عبر مراحل تحضيرية ، وبعد أن يصدر يقتضي أن يجد طريقة إلى التنفيذ وإلا فلا جدوى منه ، ولن يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله .

إن العمل القضائي ومهما أحيط به من ضمانات ومهما بلغ فضل رجاله وحنكتهم قد يختل ويقع رجاله في الزلل ، ولأن هذه الزلة لشديدة الوقع على نفس البشرية ، ولا يستطيع أحد أن ينكر حقيقة أن القاضي بشر فهو يخطئ ويصيب ، فلا يمكن لنا أن نتغاضى عن واقعية وحساسية هذا المنصب حيث يكون العمل قضائيا إذا صدر عن جهاز قضائي ، كالمحاكم بمختلف درجاتها ، ولا يكون كذلك إذا صدر العمل عن جهة غير قضائية ، وهو ما يعطي هذه الوظيفة القانونية صفة السمو و القدوسية .

أما عناصر العمل القضائي تمثل تصرف ذو بناء مركب من عنصرين أساسيين هما :

أ. **العناصر الشكلية** : وتتمثل في تكوين العضو صاحب النشاط وتمتعه بالاستقلال ، وكذلك الإجراءات المتبعة أمامه ، ونظام الطعن في الأعمال الصادرة منه [1] .

ب. **العناصر الموضوعية** : فتظهر في فكرة الادعاء التي تطرح أمام القاضي ، ويعقب ذلك تقرير من جانب القاضي يعمل فيه على المواءمة بين الوقائع المثارة في الدعوى والقاعدة القانونية التي يجب أن تحكم الادعاء ، ثم يعقب ذلك قرار يتخذه القاضي مؤسس على التقرير ويكون نتيجة له ، ويهدف القاضي من هذا القرار إلى تحقيق احترام القانون [2] .

المطلب الثاني

تعريف الخطأ القضائي

يعتبر الخطأ القضائي موضوعا حساسا عرف نقاشا فقهيا وقضائيا ، فكان له صدى واسع من حيث الأساس القانوني المعتمد في إثارة مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يتسبب فيها القضاء والتي هي في الغالب تعد أخطاء غير عمدية .

عرف الخطأ القضائي من جانب الفقه على أنه " الخطأ هو عدم الالتزام أو التأخر في تنفيذه ".[1]

بحيث تكون عبارة عدم التنفيذ شاملة لعدم التنفيذ الكلي والجزئي والتنفيذ المتأخر والمعيب .

كما عرفه الأستاذ إسماعيل غانم ومعه جانب من الفقه حيث ذهب إلى أن الخطأ إخلال بواجب قانوني سواء كان التزاما بمعناه الدقيق مسؤولية عقدية أم كان واجبه قانونيا عما تترتب المسؤولية التقصيرية عن الإخلال به [2] .

عرف الخطأ عند الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه " إخلال بالتزام قانوني وهو الالتزام ببذل عناية [3] .

ونقصد بالخطأ بصفة عامة " أن يسلك الشخص أيا كانت صفته سلوكا خاطئا يتسبب فيه إحداث ضرر لغيره ".

وما عسانا من خلال ما تم تقديمه ، الفحص على أهم الجوانب ندرجها فيما يلي :

- إن الخطأ القضائي سواء تعلق بدعوى مدنية أم جنائية ، إلا أن الضرر الناشئ عنه يكون لأشد وقعا على المضرور في الأحكام القضائية ، فإدانة المتهم خطأ يصعب إزالة آثارها حتى وان تمت تبرئته بعد مراجعة الحكم الذي يتم عن طريق دعوى التماس إعادة النظر ، وحصول المضرور على التعويض المادي والمعنوي ، لأن ذلك كله لا يؤدي إلى نزع الانطباع السيئ الذي يحمله العامة عن فرد توبع جزائيا .

- أما بالنسبة لسبب ارتكاب الخطأ القضائي فقد يرجع إلى سبب خارج عن إرادته ، كما لو نسب الخطأ إلى الخصوم في الدعوى أو الشهود الذين شهدوا بين يديه بغير حق ، أو كأن يغفل القاضي أوراق أو مستندات مهمة في القضية ، أو أن يتعسف في استعمال القانون ، أو أن يخطئ في تفسيره أو يمس بشرعية الأدلة .
- أما عن صور الخطأ القضائي فهي تنحصر معظمها في : الإهمال ، عدم التبصر ، قلة الدراية ، وقد تتعدى إلى التهاون وعدم احترام اللوائح والأنظمة أو الجهل بما يجب العلم به . ولأن القاضي بشر فان الخطأ الذي يقع فيه قد يرجع إلى انحرافه عن الحق لسبب أو لآخر ، وهنا يسأل القاضي عن هذا الخطأ ، والقاضي حين يطبق القانون يجد نفسه في حاجة ماسة لمعرفة المبادئ القانونية التي سار عليها سلفه في الوقائع المعروضة عليه ، وعلى ذلك فقد يقرر القاضي إدانة شخص ويحكم عليه بالعقوبة التي تصل به إلى إلحاق أضرار مادية ومعنوية له ثم يتضح فيما بعد أن المحكوم عليه بريء مما نسب إليه ، وأن المجرم الحقيقي شخص آخر ، وما يقع من القضاة قد يقع على أعضاء المحكمة الآخرين وفي جميع لأحوال يصاب الأفراد بضرر من عمل القضاء تمس بسمعتهم واسمهم .

المبحث الثالث
نطاق الضرر القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

المبحث الثالث

نطاق الضرر القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

بعد أن تطرقنا في المبحث السابق، للخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة وتطرقنا فيه لتعريف العمل القضائي ، لنصل في هذا المبحث إلى تحديد نطاق الضرر القضائي الموجب لمسؤولية الدولة الذي يتضح جليا بمناسبة أداء الدولة للوظيفة القضائية التي تتكون من سلسلة من الأعمال القضائية وفقا لما يسلم به الفقه والقضاء في الوقت الحاضر، بوجوب تقدير التعويض وفقا لقيمة الضرر ونوعه .

قد يقع الضرر على الإنسان فيكون إما على النفس مما يوجب جبر الضرر وذلك بالقصاص أو الدية وقد يكون على مادون النفس كإتلاف عضو أو جرمه ، فيكون جبر هذا النوع من الضرر عن طريق رفع دعوى قضائية ، أما إذا وقع الضرر على ما يملكه الإنسان التزم المعتدي بضمان ما أتلفه وبإتباع نفس الطريقة القانونية للمطالبة بالتعويض . ويستهدف من وراء ذلك تغطيت الضرر الذي أصاب المضرور ، بإعادته إلى حالته الأولى قبل تعرضه للفعل الضار .

وبناءا على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى :

- **المطلب الأول :تعريف الضرر الموجب لمسؤولية الدولة .**
- **المطلب الثاني :أنواع الضرر الموجب لمسؤولية الدولة .**
- **المطلب الثالث : عبء إثبات الضرر .**

المطلب الأول

تعريف الضرر الموجب لمسؤولية الدولة

يعد الضرر شرط هام لانعقاد المسؤولية عموما ، يقع فيه عبء إثباته على من وقع عليه الضرر، وتخضع فيه قاعدة تقدير قيمة الضرر بالتعويض والتي تجد أساسها القانوني في حق المضرور في الحصول على تعويض كامل للضرر الذي أصابه [1] .

وفي هذا الصدد، عرف جانب من الفقه مصطلح الفعل الضار على أنه:

" كل فعل نتج عنه ضرر سواء بطريق المباشرة أو بطريق التعدي ويستوي أن يكون هذا الفعل قد حدث بطريق العمد أو الخطأ أي لم يكن يقصده الفاعل " [2].

أما بالنسبة للضرر فهو محل الالتزام بالتعويض الذي ينشأ عن الانحراف في السلوك ، فإذا انتفى الضرر انتفت مصلحة المضرور في ممارسة دعوى المسؤولية .

- كما عرف الضرر كذلك على أنه: " **الأذى** الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له " [3]. أو هو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص [4] . وهو بذلك نوعان سندرجهما في المطلب الثاني تحت عنوان :

" **أنواع الضرر الموجب لمسؤولية الدولة** " .

المطلب الثاني

أنواع الضرر الموجب لمسؤولية الدولة .

إذا كان من الممكن تصور قيام المسؤولية بلا خطأ في بعض التطبيقات إلا أنه من غير الممكن تصور قيامها دون حدوث ضرر للشخص ، فالضرر هو المحور الذي تدور معه المسؤولية ، في حين قد لا يشترط للقول بوقوع الضرر أن يكون الاعتداء قد وقع على حق يحميه القانون وتدافع عليه العدالة ويسهر القضاء على تطبيقه بل يكفي أن يقع على مصلحة للشخص طالما كانت مشروعة يسهل المطالبة بها واسترجاعها على ما كانت عليه قبل حدوث الضرر.

وعليه فانه يشترط تحديد نوع هذا الضرر حتى يتم ضبط حجمه ونسبه في موضوع الدعوى القضائية التي يرفعها المتضرر للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر منحر على مرفق القضاء وذلك لصعوبة إثباته من هذا المرفق الحساس.

ومن خلال هذا نذكر أنواع الضرر في فرعين هما :

- **الفرع الأول: الضرر المادي.**
- **الفرع الثاني: الضرر المعنوي.**

الفرع الأول : الضرر المادي .

الضرر المادي ، يتمثل في الخسارة المالية الذي يترتب على المساس بحق(أو مصلحة)

سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية) أو يكون ضررا ماليا اذا نجم عن هذا المساس انتقاص (الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) للمزايا المالية للإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي ، كحبس الشخص دون حق أو منعه من السفر للعمل ، يترتب عليه ضرر ماديا .

فالضرر المادي: هو ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو ماله. يشترط في تعويضه شرطين أساسيين هما:

- أن يكون الضرر المادي محققا وليس احتماليا .
- أن تكون المصلحة المالية مشروعة وممكنة .

الفرع الثاني : الضرر المعنوي.

الضرر المعنوي أو الأدبي هو : ضرر يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية ، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته ، وهو أيضا ما يصيب العواطف من ألأم نتيجة الفقدان شخص عزيز .

أما بالنسبة للضرر الأدبي فقد أعطى القضاء مفهوم المصلح الأدبية، فاعتبر الضرر أدبيا: ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف من إيذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق من المحافظة على اسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها .

والعبرة من تحقق الضرر هو إيذاء الشرف والاعتبار أو الإحساس والمشاعر فان لم يتحقق شيء من ذلك انتفى موجب التعويض.

وللإشارة ، فقد تواترت عدة أحكام عربية تنفي حق المدعي في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي استنادا لحجج كثيرة منها أن الشرف والحزن والألم يستعصى كل منهما على التقييم بالمال ، وبأنه لا يستحق تعويضا إلا من اختل نظام معيشته بسبب موت المضرور [1] .

أما بالنسبة للفقه الجزائري فهو متفق على التعويض في مختلف أنواع الضرر ، كما أن القضاء الجزائري أيضا قد حكم في تطبيقاته الحكم بدفع التعويض الادبي ، ودليل ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية ، من أن تقبل ديون المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية .

المطلب الثالث

عبء إثبات الضرر

لتعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية ، لها عبرة تكمن في قيمة التعويض وقت الحكم به وليس بقيمته وقت وقوعه ، إذ يلتزم المسؤول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع تقديره قيمة الضرر .

ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية ، فان عبء الإثبات وهو موضوع دراستنا في هذا المطلب يقع على المدعي ، وبناءا على ذلك فان المضرور من مرفق القضاء هو المكلف بإثبات الضرر والخطأ وكذا العلاقة السببية ، إذا كان إثبات الضرر يثير كثيرا من الصعوبات خاصة بالنسبة لهذا المرفق . إلا أن الأمر يحتاج للاجتهاد والمحاولة ، في حين يختلف فيما يتعلق بإثباته بالنسبة لمرافق أخرى لما له من أهمية في فض النزاعات بين الأفراد وتحقيق العدالة في المجتمع ، ونظرا للمهام المنوط له وتعقيداتها ، ولكي نتمكن من إثبات المسؤولية القضائية للدولة لابد لنا التطرق إلى أولا إثبات الضرر ثم ثانيا لعبء إثباته وهذا سيكون في الشكل الآتي :

أ. إثبات الضرر .

يجمع الفقه الحديث على أن عبء إثبات الخطأ القضائي لا يجب أن يتبع طبيعة المسؤولية أو يدور معها ، في حالة ما إذا كانت الدولة هي المسؤولة ، وإنما يجب أن يتعلق بطبيعة الالتزام الذي اخل به القاضي .

وعليه فان إثبات الضرر الذي أحدثه القاضي نتيجة لخطئه يتوقف على تحديد نوعه وبالتالي التعويض عنه ولتحمل الدولة له .

ب. عبء إثبات الضرر

يقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه ،وذلك وفقا لما تقضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه " **البينة على من ادعى** " .

واثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا ، أما بالنسبة لتحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته فهي تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة .

ولا يكتفي المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه وخطا المدعي عليه بل عليه أن يثبت الضرر الذي يدعيه إنما هو ناشئ عن خطا المدعي عليه مباشرة أي أن يثبت العلاقة المباشرة بين الضرر والخطأ ، والمسبب للضرر وتلك هي العلاقة السببية [1] .

ملخص الفصل الأول :

- تطرقنا من خلال الفصل الأول والذي هو تحت عنوان : " مفهوم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي " إلى التعريف بمعنى مسؤولية الدولة والتي تم تقريرها بناءا على قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في إطار المسؤولية المدنية ، حيث عرفت على أنها : الوسيلة لنقل عبء الضرر من شخص لآخر، الأمر الذي يبرر تحمله عبء هذا الضرر، ثم تطرقنا بعدها إلى أنواعها وعلى الأساس الذي تقوم عليه وهذا حتى يتسنى لنا تحديد الخطأ القضائي والذي عرفناه على أنه :

"إخلال بالتزام قانوني أو التأخر في تنفيذه." ثم ألحقناه بصور له والتي تمثلت في الإهمال من قبل القاضي، عدم التبصر، قلة الدراية، التهاون أو الجهل بما يجب العلم به .....الخ، بغية تسهيل وتحديد نوع الضرر والعبء الذي يقع عند إثباته لما يتعلق بطبيعة الالتزام الذي أخل به القاضي.

- وعليه فان عبء إثبات الضرر يقع على من يدعيه، فالمدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه وذلك وفقا لما تقتضي به القاعدة العامة " **البينة على من ادعى** ".

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للتعويض لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

عمدت الجزائر خلال الإصلاحات الحديثة إلى تطوير قوانينها بجملة من الإصلاحات التي باتت حلولا ناجعة لمختلف المشكلات التي تقع في مطباتها كل ما يعبر عن رموزها وسلطاتها وسيادتها خاصة تلك التي تتعلق بسلطاتها الثلاث : التشريعية و التنفيذية والقضائية بهدف الحفاظ على التوازن داخل المجتمع ، فكان لتعديل قانون الإجراءات الجزائية من أهم الانجازات التي سعت فيها إلى ضبط أساسيات التي يسير على دربها كل من يخضع لها ويطبق قوانينها المختلفة ، حيث وبهذا القانون تم إقرار نظام سير الوظيفة القضائية وأحاطها بمنظومة إجرائية خاصة مفادها تحديد أساس التعويض ، وهو موضوع دراستنا في هذا الفصل والذي يكمن في مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وهو ما أقره المشرع الدستوري في المادة 49 مند دستور الجزائري لسنة 1996 مكرر 14 من خلال المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ، وخص بذلك المتابعات الجزائية التي تنتهي بصدور قرار نهائي في حق الشخص الذي كان محل حبس مؤقت بعد المتابعة أو البراءة إذا ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا .

كما اعتبر القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، تكريسا للمبدأ الدستوري الذي قضى "بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي [1] . حيث أن هذا القانون قد حدد شروط التعويض وطبيعة وإجراءات رفع الطلب المتعلق به ، وسنخصص هذه الدراسة في إبراز أهم العناصر التي يقوم عليها التعويض عن الخطأ القضائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لتقدير التعويض .

المبحث الثاني : الجهة القضائية المختصة وإجراءات طلب التعويض .

المبحث الاول
الطبيعة القانونية لتقدير التعويض

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لتقدير التعويض

من العدل ألا يهضم حق أي فرد وأن يستفيد كل متضرر من تعويض مناسب لدرجة الضرر الذي لحق به ، فمن العدل كذلك ألا يفتح باب المسؤولية على مصراعيه في وجه القضاء ، طلبا للتعويض عن كل صغيرة وكبيرة ،لأنه لا يعقل أن ترفع دعوى مسؤولية الدولة في كل مرة يجد المتقاضي فيها نفسه غير راض عن حكم قضائي . ففكرة التمسك بالخطأ كأساس لمسؤولية الدولة فكرة تقتصر على مواجهة جميع الأضرار والتعويض عنها غاية تهدف لتحقيق العدالة وتطبيق قاعدة المساواة في تحمل وتوزيع عبء التكاليف العامة ، وبدفع هذا التعويض يشكل التزاما قانونيا على الدولة فهي مسؤولة عن تعويض ما يقابل الضرر وهو ما يستحق المضرور تعويضا بدءا من وقت ثبوت حقه في هذا التعويض ، لحين صدور الحكم القضائي .

لضحية الخطأ القضائي الحق في طلب التعويض لأنه حق فعلي وقانوني للضحية اتجاه الدولة فيجب إذن أن يؤسس على أساس قانوني يكمن فيه تقدير طبيعة التعويض وذلك من خلال تحديد المتضرر و المسؤول قانونيا عن التعويض عن الخطأ القضائي ، فصاحب الحق في التعويض هو ضحية الخطأ القضائي تم من خلاله حبسه بصورة غير قانونية أو تعسفا انتهى في حقه صدور حكم أو قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة ، ويقصد به ما عبرت عنه المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية وانتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة ، فالقرار النهائي يتمثل في عدم قابليته لأي طريقة من طرق الطعن أي حائز لقوة الشيء المقضي به .

ولكي نتعرف جيدا على تعويض الدولة عن الخطأ القضائي لابد من تعريفه وهو ما سنقوم به في المطلب الأول .

المطلب الأول

تعريف التعويض عن الخطأ القضائي

كان التعويض عن الخطأ القضائي قبل أن يتخذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس عنه ، كأساس له مجرد عطف وشفقة من الدولة على المتضررين ثم اعتبر كواجب يتطلب التضامن الاجتماعي ، تقوم به الدولة، وليس تنفيذ الالتزام يقع على عاتقها [1] .

في حين قد يتخذ التعويض عنصر الخطأ كأساس له ، في الحالة التي يتسبب في إدانة شاهد الزور ، أو المبلغ سيء النية ، أو المدعي المدني أو المضرور نفسه . ولضبط معنى هذا المصطلح كان لزاما منا التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي في فرعين هما :

الفرع الأول : تعريفه لغة

التعويض في اللغة : مأخوذ من العوض ، وهو البدل وجمعه أعواض، نقول : عضت فلانا وعوضته : إذا أعطيته بدل ما أخذته منه ، وإذا جاء الشخص طالبا للعوض والصلة نقول : اعتاضني فلان و استعاضني ، و عاضه : إذا أصاب منه العوض ، وعضت : أي أصبت عوضا [2] .

وعوض الشيء مثله أو بدله ، فيقال اعتاض هذا الأ مر من ذلك اعتياضا ويقال خذ هذا عوضا عن ذلك ، والعوض بمعنى الخلف والبديل[3].

الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا

عرفه بعض فقهاء القانون على أنه: " جبر الضرر الذي لحق المصاب " [1] .

ولكي يجبر الضرر الذي لحق بالمصاب فلا بد وأن يقوم المسؤول عن الضرر أو المسؤول عن تصرف من أحدث الضرر بدفع تعويض عادل للمصاب من الجريمة ، يجبر ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب ، أو ما تكبده من نفقات للعلاج أو غيره ، نتيجة لما لحق به من إيذاء [2] .

وعرف كذلك على أنه : مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار [3] ، فالتعويض بوصفه أثرا لقيام المسؤولية بعد توافر أركانها ، يتم المطالبة به عن طريق دعوى التعويض التي تعد الوسيلة القضائية كما سبق وذكرنا والتي عن طريقها يحصل المضرور على التعويض .

ومن خلال ما تقدم نتطرق في المطلب الثاني إلى شروط التعويض .

المطلب الثاني

شروط التعويض

يشترط للحكم بالتعويض قيام المسؤولية ، سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، وهذا يقتضي الحال توافر أركانها من خطأ ،وضرر و علاقة سببية بينهما على أساس أن التعويض هو أثر يترتب على قيام المسؤولية التي تعد السبب المباشر للتعويض فينبغي أولا وجود السبب وهو هنا المسؤولية لكي يتم الحديث على المسبب أو الأثر المتمثل في التعويض ، ويضيف البعض إلى ما سبق عدم وجود اتفاق للإعفاء من المسؤولية .

كما يشترط لرفع دعوى بالتعويض توافر أربعة شروط أساسية هي:

1. وجود فاعل يقوم بفعل الإضرار بالغير.
2. أن الفاعل قام بفعل الإضرار بالغير بغير وجه حق.
3. حصول النتيجة وهي وقوع الضرر .

4. أن لا يكون هنالك وسيلة لإزالة الضرر إلا بالتعويض. وأن تكون هنالك وسيلة لكن يرفض المضر اتخاذها ويصعب إلزامه بذلك.

فعند توافر هذه الشروط يكون للمتضرر الحق بالتعويض على أساس الضرر الواقع على المال أو الجسد، ومن ثم يلزم المتسبب بالضرر تعويض المضرور بمبلغ من المال كافي للتعويض ذلك الضرر الذي أحدثه.

وكأصل عام يشترط أيضا للحكم بالتعويض قيام المسؤولية وكذا توافر أركانها من:

- خطأ.
- ضرر.
- والعلاقة السببية بينهما .

المطلب الثالث

أنواع التعويض

إن الأصل في تقدير التعويض هو أن يتم بمعرفة القضاء ، وهو التعويض القضائي وقد يحدده الأطراف المتعاقدة والتعويض لاتفاقي أو الشرط الجزائي أو قد يقوم القانون بتحديد التعويض المستحق في حالة التأخير في تنفيذ الالتزام وهذا هو التعويض القانوني[1]

نصت **المادة 531 مكرر من القانون رقم (01-08) المؤرخ في 26 يونيو 2001** " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه ، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة .

نفهم من مضمون هذه المادة انه يوجد نوعان من التعويض هما : التعويض المادي والتعويض المعنوي .

الفرع الأول : التعويض المادي

الأصل في التعويض عن الضرران يحكم القضاء بإلزام محدث الضرر دفع مبلغ من المال للمضرور ، يتساوى في مقداره مع الضرر الذي لحقه فضلا على أن التعويض المادي يفتح الباب على مصرعيه للمضرور في أن يفعل بمبلغ التعويض ما تمليه رغبته التي غالبا ما ترشده إلى الأسلوب الأفضل لجبر الضرر الذي تعرض له .

يمكن للشخص المتضرر أو أهله الحق في طلب التعويض النقدي ، بحيث يقدم هذا الطلب أثناء مراحل طلب التماس إعادة النظر. يمنح هذا التعويض من طرف لجنة خاصة تنظر في الموضوع ، وتتحمل الدولة هذه التعويضات تدفعها بشكل كاملا أو بشكل أقساط أو إيراد ...

وهذه الأخيرة (الدولة) يحق لها الرجوع على المتسبب في الخطأ القضائي ، كالمبلغ أو شاهد الزور أو الطرف المدني أو الجهة التي صدر عنها التماس إعادة النظر يكون لها السلطة التقديرية في تقدير الضرر [1].

ويتبين مما سبق ، أن التعويض المادي يكاد يكون أكثر الوسائل الملائمة لجبر الضرر والوسيلة المثلى لإصلاحه ، لما يتمتع به المال من دور إرضائي في خلق حالة من التوازن في

ذمة المضرور، بين ما يشعر به من أذى ناجم عن الضرر الذي لحق به وبين ما دفع له مقابلا لذلك ، كون النقود تتمتع بالقابلية والانتشار والتبادل وهي مقبولة ومستحبة من الجميع بوصفها أداة معلومة القيمة تصلح لجبر الضرر .

الفرع الثاني : التعويض المعنوي

يترتب عن الضرر تعويض معنوي في كل ضرر يمس الشخص في شعوره وكرامته وأحاسيسه ، وقد تبنى المشرع الجزائري فكرة التعويض عن الضرر المعنوي من خلال جملة من المواد المتنوعة في دستور وقوانين أخرى نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر :

- نصت المادة 34 من دستور 1996 ضمن فقرتها الثانية على أنه: " يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة . "
- كما نصت المادة 08 من القانون رقم (78/12) المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل على : " يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل."
- نصت المادة 47 من القانون المدني على : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية ، أن يطلب وفق هذا الاعتداء التعويض عما لحقه من ضرر ."
- نصت المادة48 من ذات القانون على أنه " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وفق هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ."

والجدير بالذكر أن التعويض عن الضرر المعنوي يتم وفقا لآليات تدرج بتسلسل من حيث القيام بإجراءاتها ، كالقيام بنشر القرار القضائي القاضي بطلب التماس إعادة النظر وينشر بطلب من المدعي في دائرة اختصاص الجهة القضائية المصدرة القرار.

وعموما ، ومن خلال ما تقدم تتجلى أهمية التعويض في أنه أداة لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور يترتب عليه محو هذا الضرر يشكل تام أو ممكن، و يستند في تقديره إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، المتعلقة بتقدير القاضي للتعويض في المواد 131 ،132 ، 182 منه ، كما يعتمد القاضي في تقديره للتعويض على جسامة الضرر [1] .

فالقضاء الجزائري يعتبر الضرر المعنوي أكثر جسامة من الضرر المادي ، لكن لم يعتمد في ذلك بمعيار جامد لتقرير التعويض عن الضرر نظرا لمرونة واختلاف وقع تأثيره باختلاف التركيبة الخلقية والنفسية للإنسان [2] .

المبحث الثاني
الجهة القضائية المختصة وإجراءات طلب التعويض

المبحث الثاني

الجهة القضائية المختصة وإجراءات طلب التعويض

لقد أسند المشرع الجزائري بموجب القانون رقم (08/01) في مواده 137 مكرر1، 137مكرر 2 ، 137 مكرر 3 سلطة تقدير التعويض ومنحه للجنة خاصة تدعى " **لجنة التعويض** " باعتبارها جهة قضائية مختصة بالفصل في طلب التعويض وكذا لإجراءات تقديم الطلب أمامها ، على التفصيل الذي اعتمدناه في تقسيمنا لهذا المبحث إلى :

المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة بمنح التعويض .

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بمنح التعويض .

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة بمنح التعويض

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانون رقم (08/01) المؤرخ في 26 يونيو 2001.[1] وتنشأ هذه الأخيرة على مستوى المحكمة العليا وتكتسي طابع جهة قضائية مدنية يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ، وتتشكل من عضوين بصفتي قاضي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة فيها أو رئيس قسم أو مستشار، على أن يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يمكن لهذا الأخير أيضا أن يعين أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع وله أن يقرر أيضا وبحسب الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات .

ويناط بمهمة النيابة العامة في اللجنة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه باعتبار النيابة العامة كل لا يتجزأ .

وتجتمع لجنة التعويض في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وغير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية المباشرة .

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بمنح التعويض

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم (08/01) على إجراءات يتم بموجبها رفع طلب التعويض أمام اللجنة وذلك في المواد 137 مكرر 4 الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ونلخص هذه الإجراءات في فرعين هما :

الفرع الأول : إيداع العريضة من طالب التعويض .

الفرع الثاني : تحديد جلسة النطق بالقرار في مسألة التعويض .

الفرع الأول : إيداع العريضة من طالب التعويض .

يتم تقديم طلب التعويض بموجب عريضة موقعة من طرف المدعي أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا ، تودع لدى أمين اللجنة ويستلم إيصالا بذلك ، على أن يكون هذا الإيداع في

أجل لا يتعدى **ستة أشهر** ابتداءا من التاريخ الذي أصبح فيه هذا القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا ، وإلا رفض طلبه باعتبار المدة من النظام العام لا يجب مخالفتها .

وتتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية المتمثلة في :

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها
- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة وكذا تاريخ هذا القرار .
- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها .

تودع العريضة بعد توقيعها من طرف المدعي ، أو المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ، لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك .

حيث يرسل أمين اللجنة نسخة من هذه العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام ، في أجل لا يتعدى **العشرين (20) يوما** ، ابتداءا من تاريخ استلام العريضة ، كما يتعين على أمين اللجنة أن يطلب االملف الجزائي ، من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالا وجه للمتابعة ، أو قرار البراءة بالنسبة للمتضررين من الحبس المؤقت ، كما أنه بإمكان المدعي أو محاميه أو العون القضائي للخزينة ، الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة ، وعلى العون القضائي للخزينة أن يودع مذكراته ، لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى **شهرين** ، ابتداءا من تاريخ استلامه نسخة من العريضة [1] .

يقوم أمين اللجنة باخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة ، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، في أجل أقصاه **عشرون (20) يوما** ، ابتداءا من تاريخ إيداع المذكرات . وعلى المدعي أن يوجه إلى أمانة اللجنة المذكرات في أجل **أقصاه ثلاثون (30) يوما** ، ابتداء من تاريخ إخطاره . وبعد انقضاء هذا الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا ، الذي يتعين عليه إيداع مذكراته في أجل شهر [1] .

وبعد إيداع النائب العام مذكراته ، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقررا ، حيث تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة ، وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام ، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمانة اللجنة ، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، لكل من المدعي والعون القضائي للخزينة في خلال شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة [2] ، وذلك لضمان حصول التبليغ .

الفرع الثاني : تحديد جلسة النطق بالقرار في مسالة التعويض .

يتم أثناء عقد الجلسة وبحضور أعضائها والتي تتم بعد تلاوة التقرير يمكن للجنة سماع المدعي والعون القضائي للخزينة أو سماع محاميها ، كما يقدم النائب العام ملاحظاته .

وفي الأخير، تصدر اللجنة قرارا سواء بمنح التعويض أو برفض الطلب ، ويكون غير قابل للطعن ، فإذا منحت التعويض فانه يتم دفعه مباشرة وفقا للإجراءات المعمول بها في منح التعويض بصفة عامة ، وذلك من طرف أمين الخزينة لولاية الجزائر [3] .

وفي النهاية ، يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين الخزينة على أصل القرار وإلا كان باطلا ، يبلغ هذا القرار في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، ويعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من القرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية أي التي طلب منها .

وكل هذه الإجراءات واجبة الاحترام خاصة المواعيد باعتبارها من النظام العام.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال السرد الذي تناول الطبيعة القانونية لتعويض مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي فإننا نلخصه في :

- يعود تقدير التعويض على أساس تصنيف الخطأ المرتكب وكذا لنوعه وحجم الضرر الذي لحق بالمضرور . فعرف بناءا على ذلك أنه :" جبر الضرر الذي لحق المصاب" وقيدناه بذكر جملة من الشروط حتى يكون بها للمضرور الحق بطلب التعويض أيا كان نوع الضرر الواقع إما على الجسد أو على المال .

- ومن هنا كان اختصاص الجهة القضائية المختصة بمنح التعويض يتحدد بحسب جسامة الخطأ وعمق الضرر حتى تتمكن من القيام بالعمل المنوط لها بشكل صحيح ودقيق وذلك وفقا للإجراءات معروفة ومحددة قانونا .

الخاتمة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ- باللغة العربية

- إبراهيم السيد أحمد ، **التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، محلة الكبرى السبع بنات ،2006 .
- أحمد جاد منصور ، **الحقوق القضائية** ، دار أبو المجد للطباعة ، 1997 .
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، **مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .
- إسماعيل غانم ، **محاضرات في القانون المدني مع التعمق – المسؤولية العقدية** ، مطبوعة على الرونيو .1975،1976 .
- أندري هنري ، **مسؤولية رجل القضاء في المسائل المدنية** ، دار اللوز الأسبوعي ، 1932.
- بلخضر مخلوف ، **قانون الإجراءات الجزائية** ، معدل بالقانون رقم (22/06) ومدعم بأحداث الاجتهادات القضائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .
- بيرك فارس حسين ، **التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية** ، دراسة تحليلية مقارنة مجلة تكريت للعلوم لقانونية والسياسية ، العدد 06 ، السنة 02 .
- جميل الشرقاوي ، **النظرية العامة للالتزام** ، **الكتاب الأول** ، **مصادر الالتزام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
- حسين فريجة ، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية** ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري ، مطبعة الجزائر للمجلات والجرائد ، بوزريعة ،1990.

- رمضان عبد الله الصاوي ، **تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض** ، دراسة مقارنة ، كلية الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 .
- سليمان مرقس ، **المسؤولية الدنية في تقنينات البلاد العربية** ، القسم الأول ، دار النشر، الجامعة المصرية ، 1958 .
- عبد الحميد الشواربي ، **المشكلات العملية في تنفيذ العقد** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988.
- عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، الطبعة الثانية ، 1981 .
- عبد العال السناري ، **دعوى التعويض ودعوى الإلغاء** ، دراسة مقارنة ، مطبعة الإسراء ، دون طبعة ، دون سنة طبع .
- عبد العزيز محمد سرحان ، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 .
- علوي أمجد علي ، **مبدأ تعويض ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في إعلان الأمم المتحدة في شأن ضحايا الجريمة** .
- محمد رضا النمر ، **مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء** ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ،2011 .
- محمد محي الدين إبراهيم سليم ، **نطاق الضرر المرتد** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .
- محمد فؤاد مهنا ، **مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية** ، د.ط ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1972 .
- مسعود شيهوب ، **المسؤولية دون الخطأ في القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
- محمد لبيب شنب ، **الوجيز في مصادر الالتزام** ، الطبعة الثانية ،1992 .

- وحيد رأفت ، **رقابة القضاء لأعمال الإدارة** ، الكتاب الأول ، رقابة التضمين ، الطبعة الأولى ، 1940 .

ثانيا : الرسائل الجامعية

أ – أطروحة دكتوراه دولة :

- **د/** حسين فريجة : **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية** ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 1990 .
- **د/** مسعود شيهوب : **المسؤولية دون الخطأ في القانون الإداري** ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 1991 .

ب – مذكرة ماجستير :

- سليمان الحاج عزام ، **مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2003 .
- هشام منصوري ، فاتح مرزوقي ، **مسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية في المواد الجنائية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2005.

ثالثا : البحوث والمقالات .

- بيرك فارس حسين ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية " **التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية** " .العدد السادس ، السنة الثانية .
- عبد العزيز محمد سرحان ، **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 .
- علوي أمجد علي ، **مبدأ تعويض ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في إعلان الأمم المتحدة في شأن ضحايا الجريمة .**

- هشام خالد المحامي ، مقالة " **مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء** ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1990 .

رابعا : النصوص القانونية .

أ – القانون الأساسي :

1–دستور 1976 (استفتاء 19 نوفمبر 1976) الصادر بالأمر رقم(76–97) المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، 1976.

2–دستور 1989 (استفتاء 23 فيفري1989) الصادر بمرسوم رئاسي رقم(89–18) المؤرخ في 28فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 9 ،1989 .

3–دستور 1996 (استفتاء 28 نوفمبر 1996) ، الديوان الوطني للا شغال التربوية ، الطبعة الثانية ، 1996 .

ب– النصوص التشريعية :

1–فانون الإجراءات المدنية ، الصادر بالأمر رقم 66–154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،1991 .

2–قانون الإجراءات الجزائية .

3–قانون رقم 01–08 ، المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، 2001 .

خامسا : وواقع الانترنت .

www. Arabsi.org/Index PHP ?cpt ion :com.
www.rachidia.net

ب- بالغة الفرنسية :

- Civ , 15juin1943.j.c.p,1423,2500,note Hubrechi :Civ.23avril. Cite par mare chabas.t.3.n225.3,p.545.225.4.
- Rep.24mars1942,D.A .1942.118 ,Beudant.t 9bis,n,660 ;fleuret Aubert ,n 823 ; stareck,n.111 ; Capitant parterre et lequette,p.481,m .113 :Gendre ,n.18 ,19 ;Chartier,465.

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول

مفهوم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي 01

المبحث الأول : تعريف مسؤولية الدولة 02
المطلب الأول : أنواع مسؤولية الدولة 03
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية 03
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية 04
المطلب الثاني : أساس مسؤولية الدولة 06
الفرع الأول : مسؤولية الدولة على أساس الخطأ 07
الفرع الثاني مسؤولية الدولة على أساس المخاطر 09

المبحث الثاني : الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة 11
المطلب الأول: تعريف العمل القضائي وعناصره.....13
المطلب الثاني: تعريف الخطأ القضائي.....15

المبحث الثالث : نطاق الضرر الموجب لمسؤولية الدولة 18
المطلب الأول : تعريف الضرر الموجب لمسؤولية الدولة 19

المطلب الثاني : أنواع الضرر الموجب لمسؤولية الدولة 20
الفرع الأول: الضرر المادي 21
الفرع الثاني الضرر المعنوي.....21
المطلب الثالث : عبء إثبات الضرر 23

ملخص الفصل الأول 25

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للتعويض لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي 26

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لتقدير التعويض.....28
المطلب الأول: تعريف التعويض عن الخطأ القضائي.....30
الفرع الأول: تعريفه لغة.....30
الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا.....31
المطلب الثاني: شروط التعويض.....31
المطلب الثالث: أنواع التعويض.....33
الفرع الأول: التعويض المادي.....33
الفرع الثاني: التعويض المعنوي.....34

المبحث الثاني : الجهة القضائية المختصة وإجراءات طلب التعويض 36
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بمنح التعويض 38

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بمنح التعويض 39
الفرع الأول: إيداع العريضة من طالب التعويض 40
الفرع الثاني: تحديد جلسة النطق بالقرار في مسألة التعويض.....42

ملخص الفصل الثاني 43

الخاتمة: 44
قائمة المراجع : 47
الملاحق.
الفهرس .
الملخص .

الملاحق

الملخص :

نبني حاصل النتائج المستخلصة من هذه المذكرة على القاعدة التي تتقرر بمقتضاها مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية ، باعتبارها نتيجة حتمية نلمسها من خلال التعديل الدستوري الذي جرى عليه الاستفتاء بتاريخ 23 فبراير 1989 والذي نص في المادة 46 منه على: "يترتب على الخطأ القضائي التعويض من الدولة ، ويحدد القانون شروط التعويض وكليفياته" – وبذلك يثيره تطبق مسؤولية مرفق القضاء صعوبة حقيقته نظرا لطبيعة عمل القضاة ،فهم معرضين لارتكاب الأخطاء تتحمل فيها الدولة عبء التعويض عنهم لما يمثله مرفق العدالة لها لأنه رمز من رموز سيادته وسلطتها. وبناءا على ذلك قسمنا هذا البحث إلى فصلين هما:

الفصل الأول : وكان بعنوان " **مفهوم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي**" تناولنا

في المبحث الأول منه بتعريف مسؤولية الدولة ثم تطرقنا لأنواعها وأساسها ، لننتقل في المبحث الثاني منه إلى : تحديد الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة ثم لنطاق الضرر القضائي في المبحث الثالث ، أما الفصل الثاني فكان بعنوان :

"**الطبيعة القانونية للتعويض لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي**" حيث خصصنا المبحث الأول لعنصر التعويض واستخلصنا: بان تقديره يكون بناءا على قيمة وحجم الضرر المحقق حتى يتسنى لنا تقدير التعويض بدقة .أما المبحث الثاني خصصناه للجهة القضائية المختصة بمنح التعويض وإجراءات طلب التعويض.

تم بعون الله وقدرته .

قائمة المختصرات :

د.ت	دون تاريخ
ط	طبعة
م	مادة
س	سنة
ع	عدد
ف	فقرة
ص	صفحة
ق	قانون
ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ا.م	قانون الإجراءات المدنية
ق.ا	قانون الإداري
ق.م	قانون المدني